

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.26/Rev.2
7 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي
جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

كوبا: مشروع قرار

انتهاك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة نتيجة للعنصرية والتمييز العنصري
المستمرين في مجتمع الولايات المتحدة .../١٩٩٥

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها واجبها المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
للجميع، ومنع انتهاكات هذه الحقوق في أي جزء من العالم،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فضلا عن إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن العنصر والتحيز العنصري،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن على كافة الدول التزاما يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بما تعهدت به من التزامات عملا بشتى الصكوك الدولية في ذلك الميدان،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك عن زيارته للولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1).

وإذ تعرب عن استيائها لما يقع في الولايات المتحدة، لأسباب عنصرية، من انتهاك مستمر لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، وخصوصا الأمريكيين من أصول أفريقية واسبانية وآسيوية والسكان الأصليين،

وإذ يقلقها ما يحدث في ولايات عديدة في الولايات المتحدة الأمريكية من تعزيز واعتماد تشريعات تمييزية ومبادرات أخرى موجهة بشكل خاص ضد العمال المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع القلق بالحالة التي تؤثر على الأقليات الإثنية في الولايات المتحدة في مجالات كالصحة والعمل والتعليم والإسكان والمشاركة السياسية بسبب العنصرية والتمييز العنصري اللذين ورد ذكرهما في تقرير المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عمليات إلقاء القبض التعسفية ووحشية الشرطة وحالات الضرب والممارسات القضائية التمييزية وتطبيق عقوبة الإعدام على أسس عنصرية في الولايات المتحدة،

وبالنظر إلى أن المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك لم يتمكن إلا من زيارة أربع ولايات فقط من الولايات المتحدة الأمريكية، والحاجة إلى معرفة كيف تؤثر هذه الظواهر على حقوق الناس في الولايات الأخرى للاتحاد،

وبالنظر أيضا إلى أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة معازل الهنود، كما اقترحت عليه بعض المنظمات غير الحكومية، حيث توجد مشاكل تندرج في إطار ولايته،

١- تحيط علما بالتعاون المقدم من حكومة الولايات المتحدة وشعبها للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك عن زيارته للولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1)، وتؤيد ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٣- تطلب إلى سلطات الولايات المتحدة أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الولايات المتحدة الأمريكية أحد الأطراف فيها؛

٤- تشجع الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدعو مرة أخرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك إلى زيارة ذلك البلد لكي يقيّم في موقع الأحداث الخطوات التي قد يعتبرها ضرورية من أجل حل هذه المشاكل وأن يقدم تقريراً، في إطار ولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٥- تطلب أيضاً إلى سلطات الولايات المتحدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تمتع الجميع، بلا تمييز على أساس العرق، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) منع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان التي يكون الباعث عليها العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) كفالة التطبيق الفعال للتشريعات المناهضة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(د) اعتماد تدابير فعالة لمنع الدعاية ذات الطابع العنصري والتمييزي، وكذلك الصعود السريع للمنظمات العنصرية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يسترعي انتباه سلطات الولايات المتحدة إلى هذا القرار وأن يطلب إليها أن توضح، في أقرب وقت ممكن، الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يستند إلى المعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار؛

(ج) أن يضع في الاعتبار، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، آراء المنظمات غير الحكومية المعنية ومواطني الولايات المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -